وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الا
مثال والاشباه ثم قس الامور عندك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق
فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الامر بتتبع النظاير وحفظها
ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق
اشارة الى ان من النظاير ما يخالف نظايره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن
المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظاير المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة
حكما وعلة وقوله فيما ترى اشارة الى ان المجتهد انما يكلف بظنه صوابا وليس
عليه ان يدرك الحق في نفس الامر ولا ان يصل الى اليقين والى ان المجتهد لا يقلد
غيره **الكتاب الاول** في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب ان
جميع مسايل الفقه ترجع اليها حكى القاضي ابو سعيد الهروي ان بعض ايمة الحنفية
بهراة بلغه ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع
مذهب ابي حنيفة الى سبعة عشر قاعدة فسافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا
وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد
سبعا فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد
ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع قال
القاضي ابو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي الى اربع
قواعد **الاولى** اليقين لا يزال بالشك واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا **والثانية** المشقة تجلب التيسير قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة **الثالثة** الضرر
يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **الرابعة** العادة محكمة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى **قال**
بعض المتاخرين في كون هذه الاربع دعايم الفقه كله نظر فان غالبه لا يرجع
اليها الا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء الى هذه قاعدة خامسة وهي
الامور بمقاصدها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال

ني

في الوطي لا يقوم الوطي مقام اللفظ العقود الثمن والمثمن ما لا يسمى بيعا وما يسمى عنه
من معاوضة ونسيه وسلف العقود اللازمة والجايزة والمستقر وذكر فيها ولاية
القضا والايتام والاوقاف ما يفتقر الى الايجاب والقبول وما لا يرتد بالرد
اتحاد الموجب والقابل الايجاب والقبول هل هما اصلان ليس عقد يختص بصيغة
الا النكاح والسلم لا يصح القبول بعد موت الموجب الا في الوصية ما يشترط
فيه القبض اتحاد القابض والمقبض كل عقد كانت المدة فيه ركنا لا يكون الا
موقتا ما لا يقبل التاقيت الوثايق المتعلقة بالاعيان ما يدخل من الوثايق
ليس لنا عقد يجب فيه الاشهاد الا النكاح كل عقد اقتضى صحيحه الضمان ففا
سده كذلك كل عقد يسمى فاسدا يسقط المسمى لا يمضي في الفاسد الا في الحج والعمرة
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل وقف العقود بيع الفضولي
الباطل والفاسد مترادفان تعاطي العقد الفاسد حرام الشرا الفاسد ما
يتطرق اليه الفسخ بعد الانعقاد احرام الولي عمن لا يبلغ فيها بالسن للسن لنا
موضع تملك فيه المراة الفسخ بالنكاح اقسام العيوب الخيار في الفسوخ ليس
لنا عقد يرتفع بالانكار الا الوكالة والوصية الفسخ هل يرفع العقد من حينه
او من اصله يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود القول في الصريح والكناية وقوع
والتعريض يشترط في الطلاق قصد حروف الطلاق قوله صدقت
فقط ليس بصريح اللفظ اذا كان صريحا في بابه انت علي كالميتة والدم وقال
انها حرام كل ترجمة تنصب على باب من ابواب الشريعة كل تصرف يستقل به
الشخص ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح صرايح الابواب
وكناياتها القول في الاشارة الاشارة من الاخرس ذبيحة الاخرس اشارته
بالقراة اشارته وهو جنب كالنطق المعتقل لسانه واسطة بينهما اشتراط النطق
في الامام الاعظم والقاضي اذا علق الطلاق بمشية اخرس فاشار اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة القول في الملك وتفسيره واسبابه لا يدخل في ملك
الانسان شي بغير اختياره المبيع ونحوه يملك بتمام العقد الملك في زمن الخيار
وما يترتب على ذلك ومثله الاجارة فيما يملك به القرض ما يملك به العامل
حصته ما يملك بالاحيا دية القتيل تثبت للموروث ابتدا يملك الارث بمجرد
الموت والصداق بالعقد ما يملك به الغنيمة في الاستقرار الملك اما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)